امر دفاع رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٥

صادر بالاستناد للمادة (١٨) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ والمادة (١٠) من نظام الدفاع رقم (٤) لسنة ١٩٣٩

١ – بالاستناد للمادة (١٨) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ والمادة (١٠) من نظام الدفاع رقم (٤) لسنة ١٩٣٩ وبعد الحصول على موافقة جلالة الملك المعظم ، افوض وزير الداخلية والمحافظين ومتصرفي الالوية الآتي ذكرهم صلاحيات رئيس الوزراء المبينة في المواد (٥ و ٦ و ٧ و ٨ و٩و٩ مكررة و ١٠ و ١١ و ١٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ والمادة (٣) من نظام الدفاع رقم (٤) لسنة ١٩٣٩ ليمارسوها بحق الاشخاص الذين يقومون بأية اعمال تخل بسلامة المملكة بما في ذلك التهريب والتسلل .

وزير الداخلية او وكيل وزارة الداخلية	جميع انحاء المملكة
محافظ العاصمة او مساعده	محافظة العاصمة
محافظ القدس او مساعده	محافظة القدس ولواء القدس
محافظ الخليل او مساعد	محافظة الخليل
محافظ نابلس او مساعده	محافظة نابلس
محافظ اربد او مساعده	محافظة اربد
محافظ البلقاء او مساعده	محافظة البلقاء
محافظ الكرك او مساعده	محافظة الكرك
محافظ معان او مساعده	محافظة معان
متصرف الزرقاء	لواء الزرقاء
متصرف جنين	لواء جنين
متصرف لواء جرش	اواء جرش
متصرف لواء العقبة	لواء العقبة
متصرف لواء رام الله	لواء رام الله

٢ – تقدم نسخة عن كل قرار يصدره الحكام الاداريون المنوه عنهم اعلاه بموجب الصلاحيات المخولة اليهم بموجب هذا الامر الى وزير الداخلية خلال اسبوع من تاريخ صدور ذلك القرار :

٣ – يحق للاشخاص الذين تصدر بحقهم قرارات بموجب هذا الامر استئناف تلك القرارات الى وزير الداخلية خلال شهر من تاريخ صدور القرار ولوزير الداخلية الحق في تثبيت القرار او الغائه او تخفيض مدة الحكم الصادرة بحق المستأنف او زيادتها :

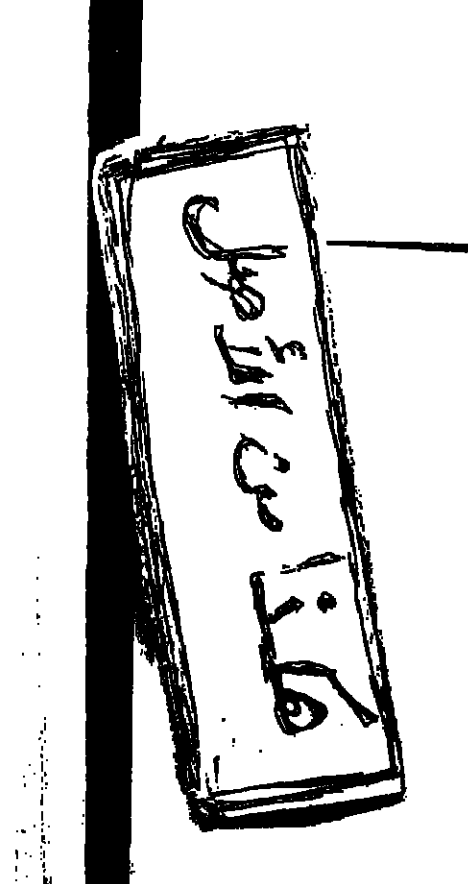
٤ – يحل هذا الامر محل : –

أ – امر الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٥٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١٤ .
ب – امر الدفاع رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١ .
ج – امر الدفاع رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٨ .
د – امر الدفاع رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٦ .
مع كافة التعديلات التي طرأت عليه .

٥ – يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٥/١٢/٢٧

رئيس الوزراء
وصفي التل





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الأثنين ١٩ رمضان المبارك سنة ١٣٨٥ هـ . الموافق ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٦٦ م . العدد ١٨٩٥

الفهرس

اعـلان

بمقتضى المــادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيل القانون الموقت رقم (٤٢) قانون معدل لقــانون العقوبات المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٨٧٦) الى مجلس الأمة فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون الموقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــة .

رئيس الـــــــوزراء
وصفي التــل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المــادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيــان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونــأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (١) لسنــة ١٩٦٦

قانون معـدل لقانون العقوبات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسميــة .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

٢٤— تتراوح الغرامة التكديرية بين نصف دينار وخمسة دنانير .

الحسين بن طلال

وزير العدليـــــــة	رئيس الـــــوزراء
جريس حدادين	**وصفي التــل**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيـان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٢) لسنـة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون تسوية ديون المزارعين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تسوية ديون المزارعين لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مـع القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريده الرسميـة .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمـا يلي :—

« اذا لم يكن الدين مقترنا بحكم قطعي عند نفاذ هذا القانون وكان هناك نزاع بين الدائن والمدين حول وجود الدين او مقداره الحقيقي او اية اموال أوصلها للدائن وما اذا كان مشمولا بهذا القانون او اذا كانت هنالك معاملة تتعلق بالدين غير عادلة أو تنطوي على غبن يجوز للمدين خـلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، ان يرفع دعوى بذلك لدى المحكمة لاثبات هذه الامور والمحكمة بعد سمـاع اية بينة خطية او شفهية على ذلك ان تصدر حكما تحدد فيه مقدار الدين الحقيقي مع فائدة نسبتها (٣ بالمايه) من تاريخ الاستحقاق او ان تعدل او تغير اي بند او شرط وارد في المعاملة اذا اقتنعت بان المعاملة غير عادلة او تنطوي على غبن او اذا كان المدين يدعي ان فراغ ارضه باسم الدائن كان صوريا ولكنـه في حقيقته تأمين من اجل وفاء الدين فيحق لها ايضا ان تفسخ معاملة البيع او الفراغ وتعيد تسجيل الارض باسم المدين مع الحكم بوضع اشارة التأمين عليها وفاء للدين اذا كان ما زال مترتبا بذمة المدين ويكـون لحكمها قابلا للطعن بالطرق العادية » .

١٩٦٥/١٢/١٨

الحسين بن طلال

وزيـر الماليـة — عز الدين المفتي
وزير المواصـلات ميناء طـيران سكـك — سمعان داود
وزيـر الخارجيـه — حازم نسيبة
رئيس الـوزراء ووزير الدفـاع — وصفي التل

وزيـر الانشـاء والتعمير — سيف الدين الكيلاني
وزير المواصـلات بـرق وبريـد — فضل الدلقموني
وزير الداخليـة للشؤون البلديـة والقرويـة — قاسم الريماوي
وزير الداخلية ووزير دولة لشـؤون رئاسة الوزراء — عبد الوهاب المجالي

وزيـر الاقتصاد الوطني — حاتم الزعبي
وزيـر الاشغـال العامـة — يحي الخطيب
وزيـر التربية والتعـليم — ذوقان الهنداوي
وزيـر الصحـة — احمد او قوره

وزيـر الشـؤون الاجتماعيـة والعمـل — نصفت كمال
وزيـر الزراعـة — اسماعيل حجازي
وزيـر الاعـلام — عبد الحميد شرف
وزيـر دولـه — سعيد الـدجاني
وزيـر العـدليـة — جريس حدادين

هذا عن الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٥

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون الشركات لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع القـانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣٠٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية الى آخرها —

٧ — يجوز للمحكمة ان تأذن للمصفي ببيع جميـع موجودات الشركة التي صدر قرار بتصفيتها سواء اكانت هذه التصفية اختيارية ام اجبارية اذا تبين لها ان مصلحة الشركة تستدعي ذلك .

١٩٦٦/١/١

الحسين بن طلال

وزيـر الماليـة — عز الدين المفتي
وزيـر المواصـلات مينـاء طـيران سكك — سمعان داود
وزيـر الخارجيـة — جازم نسيبه
رئيـس الـوزراء ووزيـر الدفـاع — وصفي التل

وزيـر الانشاء والتعمـير — سيف الدين الكيلاني
وزيـر المواصـلات بـرق وبريـد — فضل الدلقموني
وزير الداخليـة للشؤون البلدية والقرويـة — قاسم الريماوى
وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسـة الوزراء — عبد الوهاب المجالي

وزيـر الاقتصـاد الوطني — حاتم الزعبي
وزيـر الاشغـال العامـة — يحى الخطيب
وزيـر التربيـة والتعـليم — ذوقان الهنداوي
وزيـر الصحـة — احمد ابو قورة

وزيـر الشـؤون الاجتماعيـة والعمـل — نصفت كمال
وزيـر الزراعـة — اسماعيل حجازي
وزيـر الاعـلام — عبد الحميد شرف
وزيـر دولـة — سعيد الدجاني
وزيـر العدليـة — جريس حدادين

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٣ من قانون تشكيل المحاكم النظاميه رقم ٢٦ لسنة ٩٥٢

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/١٢/١٩٦٥

نأمر بوضع النظام الاتي :ـ

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٦٦

نظام اتلاف القضايا والاوراق القضائية في المحاكم النظامية

صادر بمقتضى المادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام اتلاف القضايا والاوراق القضائية في المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعني الكلمات التاليه المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينه على خلاف ذلك .
القضايا – القضايا الحقوقية والجزائيه .
الاعلامات – الاعلامات الحقوقية والجزائيه ؛
الاوراق – اية ورقة لها علاقة بقضية او اعلام او اجراءات قضائيه .

المادة ٣ – لوزير العدليه ان يعين لجنة خاصة لدى كل محكمة لاتلاف القضايا والاوراق المشمولة باحكام هذا النظام.

المادة ٤ – تتلف جميع القضايا والاعلامات التالية ، والاوراق المتعلقة بها :ـ

أ – القضايا والاعلامات التي مرت عليها مدة مرور الزمن ولا ينتظر وجود اية منفعه من بقائها والاحتفاظ بها ؛

ب – القضايا الجزائية واعلاماتها المشمولة بقانون العفو العام رقم ١٩٦٥/٨ ؛

جـ – تدون ملاحظة عن اتلاف القضية بجانب قيدها في دفتر الأساس او اى دفتر اخر قيدت فيه ؛

المادة ٥ – يتولى رئيس كل محكمة الاشراف وصلاحية البت في الامور الواردة في المادة الرابعة من هذا النظام، ويكون لقاضي الصلح في المحاكم الصلحية المنفردة صلاحية رئيس المحكمة بهذا الخصوص.

هذا من الأصل

المادة ٦ – تبدأ اللجان عملها بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الاعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين وبواسطة الاذاعة ليتسنى لذوى الشأن استرداد ما ابرزوه من وثائق او الحصول على صور مصدقة عنها او عن اى اجراء او قرار في القضايا المراد اتلافها .

المادة ٧ – تلغى احكام اى نظام اردني او فلسطيني سابق الى المدى الذى تتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٨/١٢/١٩٦٥

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير المواصلات مبناء طيران سكك	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عز الدين المفتي		حازم نسيبه	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سيف الدين الكيلاني	فضل الدلقموني	قاسم الريماوي	عبد الوهاب المجالي
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم	وزير الصحة
حاتم الزعبي	يحي الخطيب	ذوقان الهنداوي	احمد ابو قوره

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير دولة	وزير العدلية
نصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني	جريس حدادين

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٦٥
نامر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام العلاوات الفنية
وعلاوات الاختصاص والادارة للاطباء واطباء الاسنان والصيادلة

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص وللأدارة للأطباء واطباء الاسنان والصيادلة لسنه ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١/١١/١٩٦٥ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام رقم (١١٦) لسنة ١٩٦٥ باضافة الفقرة التالية الى آخر الجملة المتعلقة بتعريف كلمة (طبيب) .
« على ان يكون ذلك بمقدار ما يتقاضاه من راتب فيما لو صنف»

المادة ٣ – تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخر ما ورد فيها . –
« أو عمل في حقل اختصاصه لمدة ست سنوات بعد حصوله على الدبلوم »

المادة ٤ – تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي باضافة عبارة (لمدة ثلاث سنوات) بعد كلمة (بكفاية) الواردة في الفقرة (ج) منها .

المادة ٥ – تعدل الماده (١٠) من النظام الاصلي باضافة عبارة (ومساعد ومدراء الصحة) بعد عبارة مديرو المستشفيات) الواردة فيها .

٢٠/١٢/١٩٦٥

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع	
عز الدين المفتي	سمعان داود	حازم نسيبه	وصفي التل	
وزير الانشاء والتعمير	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الداخلية ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء	
سيف الدين الكيلاني	فضل الدلقموني	قاسم الريماوي	عبد الوهاب المجالي	
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم	وزير الصحة	
حاتم الزعبي	يحيى الخطيب	ذوقان الهنداوي	احمد ابو قوره	
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير دولة	وزير العدلية
نصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني	جريس حدادين

اتفاقية

صدرت الأرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٠٣ تاريخ ١١/١٢/١٩٦٥ المتضمن الموافقة على الاتفاق الاقتصادي المعقود بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية والكتب المتبادلة المرفقة بـه بشكله التـالي :

اتفاق اقتصادي
بـين
المملكة الاردنية الهاشمية والجمهوريـة العراقيـة

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العراقية رغبة منهما في توطيد الروابط القومية والطبيعية بين بلديهما وتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية تحقيقا لاهداف اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية واحكام السوق العربية المشتركة اتفقتا على ما يلي : –

المادة الاولى

١ – تسمح حكومة المملكة الاردنية الهاشمية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ العراقي المستوردة مباشرة الى المملكة الاردنية الهاشمية وتسمح حكومة الجمهورية العراقية بتصدير هذه المنتجات.

٢ – تسمح حكومة الجمهورية العراقية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانيـة والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى الجمهورية العراقية وتسمح حكومـة المملكة الاردنية الهاشميـة بتصدير هـذه المنتجات .

٣ – يعامل كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة تفضيلية من حيث منح اجازات الاستيراد والتصدير مع مراعاة الاسس المنصوص عليها في هذا الاتفاق والكتاب الملحق به .

المادة الثانيـة

١ – تعفى من الرسوم الجمركية (رسم التعريفة) المنتجات الزراعية والحيوانية (بما فيها الحيوانات والطيور والاسماك حية اومذبوحة) وكذلك الثروات الطبيعية التي منشؤها احد بلدي الطرفين المتعاقدين والتي يستوردها الطرف الآخر.

٢ – تتمتع المنتجات الصناعية المدرجة في الجدول المرفق بهذا الاتفاق بالاعفاءات او التخفيضات من الرسوم الجمركية (رسم التعريفة) وفق النسب المبينة ازاء كل منها ؛

٣ – لا تسري احكام التخفيض السنوي التدريجي في الرسوم الجمركية بموجب احكام السوق العربية المشتركة على المنتجات المبينة في الجدول المرفق بهـذا الاتفاق – ويستأنف التخفيض بموجب احكام السوق بعـد تساوي النسب في تواريخهـا :

المادة الثالثة

تخضع المنتجات الزراعية والحيوانيةوالصناعية والثروات الطبيعية المنتجة في احدالبلدين والمصدره الى بلدالطرف الآخر الى رسوم داخلية لا تفوق الرسوم المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة او علىموادها الاولية .

المادة الرابعة

١ – يجب ان تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء او التخفيض الجمركي بموجب هذا الاتفاق بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة في البلد المصدر . ولا تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ عراقي او اردني الا اذا كانت قيمة المواد الاولية العراقية او الاردنية وتكاليف الانتاج المحلية الداخلة في صنعها لا تقل عن ٤٠٪ من كلفة الانتاج الكلية . وتعتبر جزءا من كلفة الانتاج المحلية المواد المستوردة التي منشؤها بلـد احد الطرفين المتعاقدين عندما تدخل في صناعة محلية .

٢ – تعتبر المنتجات الصناعية المدرجة في الجدول الملحق بهذا الاتفاق مـن منتجات البلدين المحلية ولا يطلب مـن اجلها اثبات نسبة التصنيع .

المادة الخامسه

يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين اعادة تصدير المنتجات التي يتم تبادها بموجب هذا الاتفاق باستثناء المنتجات التي يطلب اي من الطرفين المتعاقدين في اي وقت عدم اعادة تصديرها .

المادة السادسة

يجري تسديد المدفوعات الجارية بين الاشخاص الطبيعيين والحكميين في البلدين بالجنيه الاسترليني او اية عملـة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان – ويسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتحويل العملات انفة الذكر الى بلد الطرف المتعاقد الآخر لتسديد المدفوعات المستحقة عنها .

المادة السابعة

يعفى كل من الطرفين المتعاقدين السلع المارة عبر اراضيه من اراضي الطرف الاخر او اليه من رسوم او عوائد الترانزيت وذلك مع مراعاة احكام المادة السادسة من اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعه العربية وتعديلاتها .

المادة الثامنة

١ – يوافق الطرفان المتعاقدان على دخول وخروج وسائط النقل على اختلاف انواعها المسجلة في بلد احد الطرفين الى اراضي الطرف الاخر ومنها وعبرها فارغة او محملة من اي مكان وان تصل باحمالها الى المكان الذي تقصده في اي بلد ومنحها جميع التسهيلات اللازمة .

٢ – يحصر النقل المتجاور للبضائع بسيارات البلدين على ان لا يسمح لها بتعاطي النقل الداخلي في بلد الطرف الاخر ، وتتفق ادارتا النقل في البلدين المتعاقدين على الترتيبات التي تكفل عدم الحاق الضرر بالطرق والجسور نتيجة لضغط الحمولات وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق ، وتعتبر مثل هذه الترتيبات عند الاتفاق عليها ملحقة بهذا الاتفاق .

المادة التاسعة

١ – تتخذ السلطات المختصة في بلدي الطرفين المتعاقدين الترتيبات اللازمة لتشجيع وتفضيل الافـادة من الموانيء الاردنية في استيراد وتصدير البضائع العراقية بما في ذلك استخدام مخازن المناطق الحره واقامة منشآت خاصة بالجمهورية العراقية ورعاياها في هذه المناطق .

٢ – تنقل بسيارات الطرفين البضائع المستوردة الى الجمهورية العراقية او المصدرة منها عن طريق الموانيء الاردنية .

المادة العاشرة

١ – يوافق الطرفان المتعاقدان على التعاون الفني والسياحي في كافة مجالاته عن طريق تبادل البحوث والبعثات والخبرات وتسهيل الدعاية السياحية لاحد البلدين في البلد الاخر بجميع الوسائل .

٢ – يعمل كل من الطرفين على تسهيل امور السياحة في بلد الطرف الاخر وتبادل الرحلات الجماعية بينهما ، ويتم التعاون في هذا المجال عن طريق السلطات المختصة في البلدين .

٣ – تؤلف لجنة مشتركة للشؤون السياحية تجتمع مرة واحده على الاقـل في السنة في بغداد وعمان بصورة دوريـة لبحث وسائل تنمية التعاون السياحي وتطويره في كلا البلدين .

المادة الحادية عشرة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الاخر التسهيلات اللازمة لاقامـة المعارض الدائمة والموقتة بغية عرض منتجاته في حدود القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة الثانية عشرة

رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وضمان تحقيق وتوسيع المنافع المتبادلة التي تضمنها اتفق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة خبراء مشتركة تجتمع بناء على طلب من احد الطرفين المتعاقدين وتكون مهمتها : –

١ – معالجة الصعوبات الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق او التي تعترض سبيل تطوير التبادل التجاري بين البلدين .

٢ – تقديم الاقتراحات الخاصة بتعديل هذا الاتفاق لتوسيع التبادل التجاري وتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين.

٣ – اعـادة النظر في الجدول الملحق بهذا الاتفاق . وتصبح التعديلات المقترحة نافـذة بعد تصديق حكومتي الطرفين المتعاقدين .

المادة الثالثة عشرة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين في حدود امكانياته الى الطرف الاخر بنـاء على طلبه – الخبراء والفنيين في مختلف ميادين النشاط الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والصناعي والزراعي والطبي وغير ذلك من اوجه النشاط ومنحه التسهيلات اللازمة لتدريب رعاياه .

المـادة الرابعة عشرة

تشجع الدولتان انشاء مؤسسات استثمارية (انمائية) مشتركـة او انشائية تزاول نشاطها في مختلف الميـادين الاقتصاديه وتساهم الدولتان او رعاياهما في راسمالها .

المـــادة الخامسة عشرة

يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق التجاري المعقود بين البلدين في ٣٠ايلول ١٩٥٣ والاتفاق الخاص بــامؤر النقل والتنقل والتجارة المعقودة بينهما في ١٠ تشرين الثاني ١٩٦٠ .

المـــادة السادسة عشرة

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول بعد اسبوع من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة الحكومتين عليه ويعمل به لمدة ثلاث سنوات يتجدد بعدها تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يبلغ احد الطرفين الطرف الاخر رغبته تحريريا في انهــاء العمل بهذا الاتفاق قبل ثلاثة اشهر من انتهاء اجله على الاقل .

حرر في بغداد في يوم الخميس الخامس عشر من شهر شعبان سنة الف وثلاثماية وخمس وثمانين هجرية الموافق لليوم التاسع من شهر كانون الاول سنة الف وتسعماية وخمس وستين ميلادية بنسختين اصليتين .

عن حكومة الجمهورية العراقيـة
الدكتور عبد الحميد الهلالي
وزير الاقتصـــاد

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
حـــاتم الزعـــبي
وزير الاقتصا الوطني

الجدول الملحق بالاتفاق

اصناف المنتوجات	نسبة .الاعفـــاء من الرسم الكمركي (التعريفه)
١ – التمور المكبوسة ودبس التمر	٪١٠٠
٢ – الجبن	٪١٠٠
٣ – نشا الحبوب	٪١٠٠
٤ – زيت الزيتون	٪ ٧٥
٥ – زيت الزيتون الحامض لصناعة الصابون	٪١٠٠
٦ – الجلوكوز	٪١٠٠
٧ المصنوعات السكرية	٪ ٥٠
٨ – الشوكولاته	٪ ٥٠
٩ – المعكرونة والشعيرية	٪ ٥٠
١٠– البسكويت	٪ ٥٠
١١– محضرات خضر وفواكه ونباتات صالحة للأكل	٪ ٥٠
١٢– الطحينه	٪ ٧٥
١٣– المشروبات الروحية والمسكرات	٪ ٥٠
١٤– الكحول النقيه (سبيرتو)	٪١٠٠
١٥– الاعلاف المصنعه	٪ ٥٠
١٦– ورق التبغ والتنباك	٪ ٥٠
١٧– السجاير	٪ ٥٠
١٨– طباشير ابيض وملون للكتابة	٪١٠٠
١٩– الفوسفات ومشتقاته	٪١٠٠
٢٠– البوتاس ومنتوجات البحر الميت الاخرى ومشتقاتهــا	٪١٠٠
٢١– الرخام والبلاط الرخامي مصنوعا او خاماً	٪١٠٠
٢٢– البلاط الطبيعي والحجارة	٪١٠٠
٢٣– الجبصين ومصنوعاته	٪١٠٠
٢٤– الاسمنت المقاوم للاملاح	٪١٠٠
٢٥– الاسبست ومنتجاته عدا ادوات الاحتكاك	٪١٠٠
٢٦– غاز البوتان السائل	٪١٠٠
٢٧– الاسفلت	٪١٠٠

اصناف المنتجات	نسبة الاعفــاء من الرسم الكمركي (رسم التعريفة)
٢٨ــ غازات الكربون والاكسجين والنيتروجين والاستلين السائله	٪ ٥٠
٢٩ــ الادوية ومحضرات الصيادله	٪١٠٠
٣٠ــ معاجين الحلاقه ومعاجين تنظيف الاسنان	٪١٠٠
٣١ــ مساحيق تطرية الجلد للاطفال	٪ ٧٥
٣٢ــ الصابون غير المعطر	٪ ٥٠
٣٣ــ الثقاب (كبريت ــ شحاط)	٪ ٧٥
٣٤ــ مصنوعات البلاستيك	٪ ٧٥
٣٥ــ نفايات المطاط والزجاج والبطاريات (خرده)	٪١٠٠
٣٦ــ الاسفنج المطاطي والابلاستيكي	٪ ٥٠
٣٧ــ المطاط المجدد	٪١٠٠
٣٨ــ اساور الساعات اليدوية من جلد او بلاستيك	٪ ٥٠
٣٩ــ الورق والكرتون والورق الصحي والورق المزفت	٪ ٧٥
٤٠ــ دفاتر وسجلات وكراريس مدرسية	٪١٠٠
٤١ــ نسج من صوف غير مصنره	٪ ٧٥
٤٢- منتجات الجوت (الاكياس والخيوط والحبال)	٪١٠٠
٤٣ــ المطرزات اليدويه	٪ ٧٥
٤٤ــ لفائف السجاد الالي الساده	٪١٠٠
٤٥ــ السجاد الالي المزركش	٪ ٥٠
٤٦ــ الالبسه المخيطة والمصنره	٪ ٥٠
٤٧ــ العبي	٪١٠٠
٤٨ــ المضنوعات الفخارية	٪١٠٠
٤٩ــ ادوات زجاجية للاستعمالات المنزلية والاضاءه	٪ ٧٥
٥٠ــ اعمدة حديديه للتلفون (مغلونه)	٪ ٥٠
٥١ــ الاسلاك الشائكة المعدنية	٪ ٧٥
٥٢ــ الشبك المعدني المنخلي	٪ ٧٥
٥٣ــ مسامير وتباشيم	٪ ٥٠
٥٤ــ الياف حديد (خريس ــ جلاقات)	٪١٠٠
٥٥ــ دبابيس	٪١٠٠

اصناف المنتوجات	لسبة الاعفــاء من الرسم الكمركي (التعريفه)
٥٦ــ نوابض وزنبركات للاسره وللسيارات	٪ ٥٠
٤٧ــ افران الطبخ النفطية والغازيه	٪ ٥٠
٥٨ــ ادوات صحية من حديد صب او صلب	٪١٠٠
٥٩ حاملات معدنية لمصابيح الفلورسنت	٪ ٧٥
٦٠ــ ادوات صحية ومنزلية من المنيوم	٪ ٥٠
٦١ــ قبانات وموازين وعيارات	٪ ٥٠
٦٢ــ شفرات الحلاقة	٪ ٥٠
٦٣ــ مبردات الهواء والماء	٪ ٧٥
٦٤ ماكنات تكسير الحجارة	٪١٠٠
٦٥ــ البطاريات الجافة والسائله	٪ ٧٥
٦٦ــ الاسلاك الكهربائية المعزولة	٪ ٥٠
٦٧ــ انابيب معدنيه (بيرجمن) لتمديدات الكهربائيه	٪١٠٠
٦٨ــ الاثاث المعدني	٪ ٥٠
٦٩ــ المكانس والفراش	٪١٠٠
٧٠ــ المصنوعات الصدفيه والازرار	٪١٠٠
٧١ــ اقلام الرصاص والاقلام الملونه للكتابة	٪١٠٠
٧٢ــ الراديترات (للسيارات)	٪ ٥٠
٧٣ــ القطن الطبي	٪١٠٠
٧٤ــ القمصان والبيجامات	٪ ٥٠
٧٥ــ البطانيات والحرامات الصوفية	٪ ٥٠
٧٦ــ المدافيء النفطيه والغازية	٪ ٥٠

بغداد ــ ٩ كانون الاول ١٩٦٥

السيد وزير الاقتصاد في الجمهورية العراقية المحترم

بعد التحية والاحترام ،

عطفا على الاتفاق الاقتصادي الموقع بيننا في هذا اليوم نيابة عن حكومتينا اتشرف بان اشير الى الغايات التي يرمي اليها ذلك الاتفاق في تنمية العلاقات الاقتصادية وزيادة حجم التبادل التجاري بين بلدينا وان اثبت مفهومي بان القصد من متطلبات الاجازات السابقة للمستوردات من قبل اي من الجانبين سواء كانت منتجات زراعية او صناعية او غيرها اينما ورد ذكرها ينحصر بالنواحي التنظيمية والاحصائية فقط وسوف لايحد من او يعرقل او يؤثر تأثيراً سلبيا على حجم وفعاليات وامكانيات التبادل التجاري بين البلدين ، آخذين بعين الاعتبار منح الصادرات الاردنية الى العراق المعاملة الافضل .

هذا بالاضافة الى انه ليس في هذا الاتفاق ما يؤثر على اي امتياز تستفيد منه منتجات البلدين بمقتضى احكام السوق العربية المشتركة .

ارجو ان اتلقى من معاليكم موافقة حكومتكم على ما ورد أعلاه .

مع قبول عظيم الاحترام

وزير الاقتصاد الوطني
في المملكه الاردنية الهاشمية
حاتم الزعبي

بغداد ــ ٩ كانون الاول سنة ١٩٦٥

السيد وزير الاقتصاد الوطني في المملكة الاردنية الهاشمية المحترم

بعد التحية والاحترام ، اتشرف بان احيط معاليكم علما بانني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم التالي نصه :

« عطفا على الاتفاق الاقتصادي الموقع بيننا في هذا اليوم نيابة عن حكومتينا اتشرف بان اشير الى الغايات التي يرمي اليها ذلك الاتفاق في تنمية العلاقات الاقتصادية وزيادة حجم التبادل التجاري بين بلدينا وان اثبت مفهومي بان الصيد من متطلبات الاجازات المسبقة للمستوردات من قبل اي من الجانبين سواء كانت منتجات زراعية او صناعيه او غيرها اينما ورد ذكرها ينحصر بالنواحي التنظيمية الاحصائية فقط وسوف لا يحد من او يعرقل او يؤثر تأثيراً سلبيا على حجم وفعاليات وامكانيات التبادل التجاري بين البلدين ، آخذين بعين الاعتبار منح الصادرات الاردنية الى العراق المعاملة الأفضل .

هذا بالاضافة الى انه ليس في هذا الاتفاق ما يؤثر على اي امتياز تستفيد منه منتجات البلدين بمقتضى احكام السوق العربية المشتركة .

ارجو ان اتلقى من معاليكم موافقة حكومتكم على ما ورد اعلاه .

ويسرني ان ابلغ معاليكم بان حكومة الجمهورية العراقية قد اخذت علما بذلك وانها توافق على ما جاء فيه :

وتفضلوا بقبول عظيم احترامي

وزير الاقتصاد الوطني
في الجمهورية العراقية
عبد الحميد الهلالي

الميزان التجاري مع العراق بالدنانر الاردنية

	الصادرات الاردنية	الــــواردات
١٩٦٢	٥٠٤٩٠٠	٧٥٣٠٠٠
١٩٦٣	٦٠٧٢٠٠	٥٩٥٩٠٠
١٩٦٤	٧٣٦١٠٠	٣٠٥٤٠٠

اهم الصادرات :

البندورة (الخضار بصورة عامة) البصل والثوم والفاصوليا والفول والبطاطا والموز والبرقوق والرخام اومصنوعات البلاستيك أجهزة واصناف من الزجاج .

هم الـواردات :

التمور ، الماعز ، الضأن ، فستق ، حنطة سوداء ، بذر سمسم .

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

تأمينا للسلامةالعامةوبناء على تنسيب المدير العام للمؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده، آمر بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ ، بالاستيلاء على مساحات الاراضي التي ستشغلها قناة ري الزيران في الاغوار والمبينة في الاعلان المنشور على الصفحات ١٦٢٥ – ١٦٢٦ — ١٦٢٧ من الجريدة الرسمية رقم(١٨٧٨) تاريخ ١٠/١٠/١٩٦٥ ريثما تتم معاملة استملاكها بمقتضى قانون الاستملاك .

٢ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

١٩٦٦/١/٣

رئيس الوزراء
وصفي التل

اعلانات

صادرة بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

١ - يعلن ان القانون الموقت رقم (٢٢) قانون الغاء قانون الخدمة المدنيـة المنشور في العدد ١٨٥٣ من الجريـدة الرسمية قد احيل الى مجلس الامة عملا بالمادة (٩٤) من الدستور فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في الجريدة الرسمية قانونا دائمـا .

رئيس الوزراء
وصفي التل

---

٢ - يعلن ان القانون الموقت رقم (٥١) لسنة ١٩٦٥ قانون معدل لقانون تسوية ديون المزارعين المنشور في العدد (١٨٨٣) من الجريدة الرسمية قد احيل الى مجلس الامة عملا بالمادة (٩٤) من الدستور فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

رئيس الوزراء
وصفي التل

---

٣ - يعلن ان القانون الموقت رقم ١٨ لسنة ١٩٦٥ قانـون معدل لقانون محكمة امانة العاصمة المنشور في العدد ١٨٤٩ من الجريدة الرسمية قد احيل الى مجلس الامة عملا بالمادة ٩٤ من الدستور فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

رئيس الوزراء
وصفي التـل

---

٤ - يعلن ان القانون الموقت رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ قانون المتطوعين للمدن والقرى الامامية المنشور في العدد ١٨٥٦ من الجريدة الرسمية قد احيل الى مجلس الامة عملا بالمادة ٩٤ من الدستور فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

رئيس الوزراء
وصفي التـل

---

٥ - يعلن ان القانون الموقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ قانـون معدل لقانون وضع الاموال غير المنقـولة تأمينا للدين المنشور في العدد ١٨٥٦ من الجريدة الرسمية قد احيل الى مجلس الامة عملا بالمادة ٩٤ من الدستور فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

رئيس الوزراء
وصفي التـل

هكذا من الأصل

٦ - يعلن ان القانون الموقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٥ قانون ذيل لقانون الاجراء المنشور في العدد ١٨٥٦ من الجريدة الرسمية قد احيل الى مجلس الامة عملا بالمادة ٩٤ من الدستور فنال منه قبولا وبـات بشكله المنشور في الجريدة الرسمية قانوناً دائمياً .

رئيس الوزراء
وصفي التل

---

٧ - يعلن ان القانون الموقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ قانون معدل لقانون الادارة العامـة المنشور في العدد ١٨٥٦ من الجريدة الرسمية قد احيل الى مجلس الامه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور فنال منه قبول وبات بشكله المنشور في الجريدة الرسمية قانونا دائميـا .

رئيس الوزراء
وصفي التل

---

٨ - يعلن ان القانون الموقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ قانون تنفيذ الاتفاق المعدل لاتفاقية اعـادة تسيير الخـط الحديدي الحجازي المنشور بالعدد (١٨٦٣) من الجريدة الرسمية قد احيل الى مجلس الامة عملا بالمادة (٩٤) من الدستور فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

رئيس الوزراء
وصفي التل

---

٩ - يعلن ان القانون الموقت رقم(٤٠) لسنة ١٩٦٥ قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس المنشور في العدد١٨٧٣ من الجريدة الرسميةقد احيل الى مجلس الامة عملا بالمادة ٩٤ من الدستور فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

رئيس الوزراء
وصفي التل